ونحو وثني كعابد شمس وقمر وزنديق وغيرهم ممن له عصمة
كما علم مما مر ثلث خمسه اي المسلم اي ديته كما قال به عمر
وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وهذه اخس الديات ونحو
من زيادتي ودية انثى وخنثى حرين نصف دية حر نفسا
ودونها روى البيهقي خبر دية المراة نصف دية الرجل والحق
بنفسها ما دونها وبها الخنثى لان زيادته عليها مشكوك فيها
ومن لم يبلغه اسلام اي دعوة نبينا وقتل ان تمسك بما لم يبدل
من دين فدية اهل دينه ديته فان كان كتابيا فدية كتابي
او مجوسيا فدية مجوسي لانه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق
بالمؤمن من اهل دينه فان جهل قدر دية اهل دينه قال
ابن الرفعة يجب اخس الديات لانه المتيقن والا بان تمسك
بما بدل من دين او لم يتمسك بشيء بان لم تبلغه دعوة نبي
اصلا فكمجوسي ديته والمتولد بين مختلفي الدية يعتبر باكثرهما
دية سواء اكان ابا ام اما والتغليظ السابق بالتثليث يأتي
في دية الكافر ففي قتل كتابي عمدا او شبهه عشر حقاق وعشر
جذعات وثلاث عشر خلفة وثلث وفي قتله خطأ ستة
وثلثان من كل من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون
وحقاق وجذعات وفي قتل مجوسي عمدا او شبهه حقتان
وجذعتان وخلفتان وثلثان وفي قتله خطأ بعير وثلث
من كل سن مر آنفا وعن المتولي وغيره استثناء الكافر المقتول
في حرم مكة من التثليث **فصل** في موجب ما دون
النفس من جرح ونحوه يجب في موضحة راس او وجه ولو في العظم
الناتي خلف الاذن او فيما تحت المقبل من اللحيين او صغرت
والتحمت نصف عشر دية صاحبها ففيها للكامل وهو الحر المسلم
غير الجنين خمسة ابعرة لخبر في الموضحة خمس من الابل رواه
الترمذي وحسنه وانما لم تسقط بالالتحام لانها في مقابلة
الجزء الذاهب والالم الحاصل اما موضحة غير الراس والوجه ففيها

حكومة

حكومة وفي هاشمة نقلت او اوضحت ولو بسراية او احوجت
له اي للايضاح بشق عظم لاخراج عظم او تقويمه عشر من
دية صاحبها ففيها للكامل عشرة ابعرة لما روي عن زيد
ابن ثابت انه صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من
الابل رواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد وفي هاشمة
بدونه اي بدون ما ذكر نصفه اي نصف عشر دية صاحبها اخذا
مما مر وقولي او احوجت من زيادتي وفي منقلة بايضاح وهشم
هما اي عشر ونصفه ففيها للكامل خمسة عشر بعيرا لخبر عمرو بن
حزم بذلك رواه ابو داود وفي مامومة ثلث دية من دية
صاحبها كجائفة لخبر عمرو بذلك ايضا وقيس بالمامومة الدامغة
وهي اي الجائفة جرح ينفذ لجوف بقيدين زدتهما بقولي باطن
محيل للغذاء او الدواء او طريق له اي للمحيل كبطن وصدر وثغرة
نحر وجبين اي كداخلهما فان خرقت الامعاء ففيها مع ذلك
حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كالفم والانف والعين وممر
البول وداخل الفخذ ولو اوضح واحد وهشم في محل الايضاح اخر
ونقل فيه ثالث وام فيه رابع فعلى كل منهم نصف عشر الا
الرابع فتمام الثلث وهو عشر ونصفه وثلثه عليه وتعبيري
في المذكورات بما ذكر اولى من اقتصاره على ارشها في الكامل
وقولي وهشم اولى من قوله فهشم وفي الشجاج قبل موضحة من
حارصة وغيرها المتقدم بيانه ان عرفت نسبتها منها اي من
الموضحة كباضعة ليست بموضحة فكان ما قطع منها ثلثا او نصفا
في عمق اللحم الاكثر من حكومة وقسط من الموضحة وهذا ما نقله
في الروضة كاصلها عن الاصحاب والاصل اقتصر على وجوب
قسط ارش الموضحة والا اي وان لم نعرف نسبتها منها فحكومة
لانتفاء ارش موضحة كجرح ساير البدن ولو اوضح موضحتين بينهما
لحم وجلد او انقسمت موضحة عمدا وغيره من خطأ او شبه عمد
فهو اعم من قوله وخطأ او شملت بكسر الميم افصح من فتحها راسا ووجها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)